فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه
فقيل له اليس لو قال لها انت طالق ان شاء الله ونوى الطلاق اثر
الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح
الاستثناء قال في شرح المهذب والصواب ان الحكم فيه كسائر العبادات ان
نوى التبرك والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من
رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال
فحج فكان شوالا كان حجا صحيحا نقله في شرح المهذب عن الدارمي واقره
ونظيره في الطهارة ان يشك في الحدث فنوى الوضوء ان كان محدثا والا ف
تجديد يصح نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره او ينوي بوضوئه القراءة
ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح المهذب عن البحر و
في الصلاة شك في قصر امامه فقال ان قصر قصرت والا اتممت فبان قاصرا
قصر جزم به الاصحاب اختلط مسلمون بكفار او شهداء بغيرهم صلى على
كل واحد بنية الصلاة عليه ان كان مسلما او غير شهيد عليه فائتة وشك
في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت والا فنافلة فبانت اجزاه نقله في شرح
المهذب عن الدارمي قال بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلاة فنوى
ان كانت دخلت ففرضها والا فنافلة او فائتة فانه لا يجزيه بالاتفاق بخلاف ما
لو قال فائتة او نافلة للتردد وفي الزكاة نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا
والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزاه عنه او تالفا اجزاه عن الحاضر قال ان كان
سالما ففرضه والا فتطوع فبان سالما اجزاه بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فتطوع
صحح السبكي والاسنوي انه يصح ويجزيه ولا يضر هذا التعليق قلت وهو المختار و
المرجح في اصل الروضة خلافه وفي الجمعة احرم بالصلاة في اخر وقتها فقال ان كان
الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه ففي صحة الجمعة وجهان في شرح المهذب
بلا ترجيح **المبحث السابع** في امور متفرقة اختلف الاصحاب هل النية ركن في
العبادات او شرط فاختار الاكثر انها ركن لانها داخل العبادة وذلك شان الاركان
والشروط ما يتقدم عليها ويجب استمرارها فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
انها شرط والا لافتقرت الى نية اخرى تندرج فيه كما في اجزاء العبادة فوجب

ان تكون

١٣

ان تكون شرطا خارجا عنها والاولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل واختلف
كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركنا وقال في الصلاة هي بالشروط اشبه ووقع
العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلاة ركنا وقالا في الصوم النية
شرط للصوم وهذا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه وقال
العلائي يمكن ان يقال لما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن
يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب
تنبيه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يستشكل
معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل له انه النية اعترض عليه
بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه والشرط الشيء غيره واذا قيل انه التلبية
اعترض عليه بانها ليست بركن وعبارته في القواعد ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة
ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح
لانه لم يتلبس بشيء منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح
لانه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام
من جهل وجوب الكف لان الجهل به يمنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما يجهل
حقيقته وفي التلقين لابن سراقة الاحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال
ابن عبدان الاحرام ان ينوي انه قد احرم وغلط بعض اصحابنا في جعل النية غير
الاحرام واشار به الى ابن سريج حيث قال لا يتم الحج الا بالنية للاحرام والاحرام
النية غير صح
وعبارة التنبيه وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان الاحرام وذلك هو
التحقيق فانه لو احرم احراما مطلقا فله صرفه الى ما شاء فالنية غير المنوي **و**
قال النووي الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة **قال** ابن الرفعة وهذا في
التفسير يخرج الاحرام المطلق فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة او هما او ما يصلح لا
حدهما وهو المطلق **تنبيه** اخرجوا النية مجرى الشروط في مسئلة وهي
ما لو شك بعد الصلاة في تركها او ترك الطهارة فانه يجب الاعادة بخلاف الشروط قال
في شرح المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط وقال
في الروضة وشرح المهذب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا اثر
الروضة صح
له **فائدة قال** الرافعي وتبعه في الروضة في الايمان تخصص اللفظ العام
ولا تعمم الخاص مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احدا وينوي زيدا ومثال الثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)